

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 107 @ من الأول آخر وأَنْ - الاستيفاء - قابِلٌ لِّلتَّجَرُّي فَيَنْقَسِمُ
 الْمَرْهُونُ عَلَى كَرَّ الدَّيْنَيْنِ مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ ، . مَثَلًا لَوْ كَانَ
 مَطْلُوبُ الْإِثْنَيْنِ مِائَةً قَرِشٍ يَصْمَنْدَانِ الرَّهْنِ أَيُّ يَكُونَانِ
 اسْتَوْفِيَا مَطْلُوبَهُمَا مُنْصَافَةً وَإِذَا كَانَ مَطْلُوبُ الْوَاحِدِ مِائَةً
 قَرِشٍ وَمَطْلُوبُ الْآخِرِ مِائَتَيْنِ قَرِشٍ يَصْمَنْدَانِهِ أَيُّ يَكُونَانِ
 اسْتَوْفِيَا الْمَطْلُوبَ بِنِسْبَةِ الثُّلُثِ وَالثُّلُثَيْنِ (الدُّرَرُ) .
 وَإِذَا تَلَفَ بَعْضُ الرَّهْنِ فَالْحُكْمُ أَيْضًا كَمَا ذُكِرَ مَثَلًا لَوْ كَانَ
 مَطْلُوبُ أَحَدِ الدَّائِنَيْنِ مِنَ الرَّاهِنِ عَشْرَةَ مَجِيدِيَّاتٍ وَمَطْلُوبُ
 الْآخِرِ خَمْسَةَ وَكَانَ الْمَرْهُونُ عَشْرَ ذَهَبَاتٍ وَهَلَاكَ عَشْرُونَ ذَهَبًا
 مِنَ الثُّلَاثِينَ فَكَمَا أَنَّ الْعَشْرَ ذَهَبَاتِ الْبَاقِيَّةَ تَطْلُ
 مَرْهُونَةً أَثْنَلَاثًا فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ يَسْقُطُ ثُلَاثًا مَطْلُوبِ صَاحِبِ
 الْعَشْرَةِ مَجِيدِيَّاتٍ وَثُلَاثُ مَطْلُوبِ صَاحِبِ الْخَمْسَةِ الدُّرَرُ
 وَالطَّحَّطَاوِيَّ - * * * * * (الْمَادَّةُ 721) (يَجُوزُ لِلدَّائِنِ
 الْوَاحِدِ أَنْ يَأْخُذَ رَهْنًا لِأَجْلِ الدَّيْنِ الَّذِي لَهُ عَلَى اثْنَيْنِ
 وَيَكُونُ هَذَا أَيْضًا مَرْهُونًا مُقَابِلَ مَجْمُوعِ الدَّيْنَيْنِ) . يَجُوزُ
 أَنْ يَأْخُذَ الدَّائِنُ رَهْنًا وَاحِدًا لِأَجْلِ دَيْنٍ لَهُ عَلَى شَخْصَيْنِ .
 وَالْحُكْمُ وَاحِدٌ سِوَاءٍ أَكَانَ هَذَا الْمَطْلُوبُ ثَابِتًا بِصَفْقَةٍ
 وَاحِدَةٍ أَمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ سَبَبٌ مُسْتَقِلٌّ . وَبِتَعْبِيرٍ آخَرَ لَوْ أَخَذَ
 شَخْصٌ رَهْنًا وَاحِدًا لِأَجْلِ الْمَطْلُوبِ الَّذِي لَهُ عَلَى شَخْصٍ جَازَ ذَلِكَ
 . فَيَكُونُ هَذَا أَيْضًا مَرْهُونًا مُقَابِلَ مَجْمُوعِ الدَّيْنَيْنِ .
 الْأَنْقِرُويُّ سِوَاءٍ أَكَانَ الرَّهْنُ الْمَذْكُورُ مَالًا مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا
 أَمْ لَمْ يَكُنْ فَلَا يَنْبَغُ أَنْ يَكُنْ مُشْتَرَكًا وَكَانَ مَالٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا
 يَكُونُ هَذَا الْمَالُ رَهْنًا مُسْتَعَارًا بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ صَاحِبِ الْمَالِ
 . وَلَيْسَ فِيهِ مِنْ شَيْئٍ يَخْلُ فِي صَحَّةِ الرَّهْنِ عَيْدُ الْحَلِيمِ .
 وَتَفَرَّقُ الْمَالِيكَيْنِ لَا يُوجِبُ الشُّيُوعَ فِي الرَّهْنِ . يَعْنِي لَا يُقَالُ
 : إِنَّهُ (لَمَّا كَانَ الْمَالُ الْمَذْكُورُ مَالًا مَدِينَيْنِ مُشْتَرَكًا
 فَرَهْنُ كُلٍّ مِنْهُمَا حَصَّتُهُ لِلدَّائِنِ يُوجَدُ شَيْئًا فِي الرَّهْنِ مِنْ

هَذِهِ الْجِهَةُ) ; لِأَنَّهُ مِنْ الْجَائِزِ أَنْ يَرَهْنَ أَحَدُ مَالِهِ فِي مُقَابَلَةِ دَيْنٍ الْآخِرِ كَمَا هِيَ الْحَالُ فِي رَهْنِ الْمُسْتَعَارِ (شَرْحُ الْمُجْمَعِ) . وَشَرَطُ أَخَذِ الدَّائِنِ رَهْنًا وَاحِدًا مِنْ مَدِينَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ : نَظَرًا لِهَذِهِ الْمَادَّةِ يُشْتَرَطُ لِحَوَازِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ وَاحِدًا أَيْضًا . مَثَلًا إِذَا قَالَ شَخْصَانِ لِدَائِنِهِمَا : إِذَا رَهْنَا عِنْدَكَ هَذَا الْمَالِ مُقَابِلَ الدَّيْنِ الَّذِي لَكَ عَلَيْنَا وَقَبِلَ الدَّائِنُ صَحَّ ذَلِكَ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَرهُونُ وَاحِدًا بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَقَدْ سَبَقَ الْإِصْحَاحُ عَلَى هَذَا فِي شَرْحِ تَعْرِيفِ الرَّهْنِ . وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْعَقْدُ غَيْرَ وَاحِدٍ فَلَا يَجُوزُ الرَّهْنُ . مَثَلًا لَوْ رَهْنَ كُلٌّ مِنْ اثْنَتَيْنِ نِصْفًا مِنْ مَالٍ لَا يَجُوزُ (الْعَيْنَايَةُ) . سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ أَنْ شَاءَ الْإِثْنَانِ الْعَقْدَ مَعًا أَيْ أَخْرَجَا كَلَامَهُمَا دَفْعَةً أَوْ مُتَعَاعِقَةً . كَرَهْنٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْإِثْنَتَيْنِ نِصْفَ مَالٍ أَوْ لَا ثُمَّ رَهْنَ الْآخِرِ النَّصْفَ الثَّانِيَ الْأَنْفَقِيرُويُّ ; لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ شَيْئٌ لَا تَحَادِ الْعَقْدَ بِمُتَلَابَسَةٍ . وَخُرُوجُ الْكَلَامِ دَفْعَةً عِنْدَ إِنْشَاءِ الْعَقْدِ مَعًا إِنَّْمَا يَطْرَأُ الشَّيْءُ أَخِيرًا . إِذْ إِنَّهُ لَمَّا رَهْنَ أَحَدُ الْإِثْنَتَيْنِ عَلَى حِدَةٍ مُقَابِلَ حَصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ فَبِأَدَائِهِ يَكْتَسِبُ حَقَّ اسْتِزَادِ الْمَرهُونِ فَتَمَسُّ إِذَا الْحَاجَةُ أَخِيرًا لِلْمُتَعَاعِلَةِ فِي الْقَبْضِ لِحُصُولِ الشَّيْءِ وَفِي هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يُمكنُ أَنْ يَكُونَ حَيْثُ الْمُرْتَهِنِ لِلرَّهْنِ دَائِمًا مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حَقِّ الْحَيْسِ الدَّائِمِ فِي الرَّهْنِ . فَعَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ عِنْدَمَا يَهْلِكُ الْمَالُ الَّذِي رُهِنَ وَسُلِّمَ بِعَقْدَيْنِ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَإِذَا كَانَ الْهَلَاكُ وَقَعَ بِدُونِ امْتِنَاعِ الْمُرْتَهِنِ عَنْ الرَّدِّ وَالْإِعَادَةِ بَعْدَ طَلَبِ الرَّاهِنِ فَيَكُونُ قَدْ هَلَكَ أَمَانَةً وَلَا يَلْزَمُ ضَمَانُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 768) . وَأَمَّا إِذَا هَلَكَ بَعْدَ طَلَبِ الرَّاهِنِ وَامْتِنَاعِ الْمُرْتَهِنِ عَنْ رَدِّهِ يَكُونُ الْمُرْتَهِنُ مُتَعَدِّيًا بِامْتِنَاعِهِ عَنْ الْإِعَادَةِ وَضَامِنًا بِضَمَانِ الْغَصْبِ (الْأَنْفَقِيرُويُّ فِي أَوَائِلِ الرَّهْنِ ، أَبُو السُّعُودِ ، الْخُصْلَاةُ ، شَيْلِيٌّ) . - * * * *